



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٤ / ١ / ٢٠١٠

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٩٢٢ لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في ٢٤ فبراير
٢٠٠٦،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص
من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجز CIQ عن السلع الصناعية المشحونة من
جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للتجار).

وبناء على ما عرضه قطاع الإنفاقات التجارية والتجارة الخارجية

فسرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠
المشار إليه نصها الآتي:
« كما يستثنى من تقديم شهادة الفحص المشار إليها المبيدات الزراعية الموافق
عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار
الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

